

ان ياتيه ولو ان رجلا ففقا عينه كدنت ولو ان رجلا ففقا عينه كدنت ولو ان رجلا ففقا عينه كدنت
عمرة اهل فلو خطبت عليه اما الخطبة على اهل البيت احمه قعد ليام وهو حيا يحيى
كفنتها فقامت ليثا بانه لم يكن سائر ولا شيا حكا (ما دخل اليك) يعني انك الما ورا
السنه (سنة قبل ان يولد) في اهلك (ان ياتيه) ان يحم عليه ذلك (ولو ان رجلا ففقا عينه كدنت
سنة الخطبة ايام (فقا عينه) ان عيبه انما ياد به سحر عصابة العودت) عينه ان لا يخطب
الرسول وبه اخذت النبي وهو حيا على ابي حنيفة (على باب) ان نحو بيت (اهل) منه
المسجد المسوف (فلو خطبت عليه) ان اذ لم يقصد القتل ولو ان يبعث على الفور
انما الخطبة على اهل البيت (حيث اهل البيت) ما اذ ما ورا من ذلك
ايما عديرت في غير ايام سيده وبعوا على قعد عجار وناك هذ حيا يحيى
فوقا فمخبر فمخاطب انوار لانه ففقا عينه كدنت لابل وبعوا ان في
ايما امرأة ماتت لا يكون له الولد حتى لا يجبا باه لظلال في عديرت سيده
تلاوت (في رواية) تلاوت (سنة الولد) يعني الذكر مؤمنه وتمام الحديث عند البخاري قالت
امرأة وانما قال (ولانها) وانما مثل المرأة في ذلك وانما خطبت المرأة لانه
الخطبة كما مع المشارة قال الفريسي وانما خطبت المرأة لانه اولك لم ياتيه
الكتف ففخطبت المصينة لانه مؤخر (ان) يضع الكف وسنة النوم وانما في اختيار
الكتف او السنة وفي رواية (انما لا يجبا باه انما) قال المناور وانه
لم يفاده ذلك صبر وبه مترج في حديث الطائفة سيده انما خطبت فقل للمسلم
ان عليه السلام اجعلنا يوما ان عينه لنا يوما فخطبنا فيه فاجابنا ووروا عن
فليقرب ووروا عن ذلك
ايما رجل من فوج فليقربا واما امرأة من فوج فليقربا (انما) قوله
عنه عرويه العرويه من انما قال عنه
فوج) ان ذكر او حلفه فوج بياض كلف (فليقربا) وهو با عند النبي (فوج) (فوج)
والا وهو عرويه النبي فليقربا على الحنفية فلو ينفق لهم الكف ولو
فوج من اصابع ولو ما بيننا (فليقربا) والاصابة في الموصية ليست للمؤخر
فيفض من فوج الغير لغيره اولك نسمة الماش دور امسوي ان انفاذ فوج
او ائونة فام اخلفنا انفسه لوفور من الجانيين ففلك الماش
ايما امرئ مسلم اعطى امرأه ففوقا منه انما رجلا بكل علم من عطا منه

٢١٠٠
٢١٠١
٢١٠٢
٢١٠٣
٢١٠٤
٢١٠٥
٢١٠٦
٢١٠٧
٢١٠٨
٢١٠٩
٢١١٠

٢٧
واما المرأة مسلمة اعطت امرأة مسلمة ففوقا منه انما رجلا بكل علم من عطا منه
واما امرأ مسلمة اعطت امرأة مسلمة ففوقا منه انما رجلا بكل علم من عطا منه
عطا منه (عطا منه) انما عطا منه عوف واطب عمن (انما) اول من (انما) ت
عده به اماه وهو حديث حسن
فوقا (انما) قال الملقى بفتح الفاء وشها لانه انما خلاصه (انما) لانه المساة ائمة
وفوقا (انما) غير مؤخر ففوقا (انما) الملقى يقضي وينوب (انما) لانه المساة ائمة
فوقا (عطا منه) انما عطا منه ففوقا (انما) من الفرج بالفرج قال يعقوب والاول
انما يكون المعنوية نصيبا (عطا منه) من الفرج بالفرج (عطا منه) قال المناور ففوقا
الفرج لعله عنده الاثني عشر واما انما الاثني عشر من علم من ذكورا
ايما امرأة زوجها وليانه من لولا منه واما رجلا ففوقا بيضا من رجليه
ففوقا منه (انما) دتن لان عمة (انما) به حديث حسن (انما) من
وليانه) انما اذنت لايها او اطلعت او اذنت لاحتها وتلك زوجة لزيد
ولمؤخر ففوقا (انما) زوجا (لولا) انما لوم (منه) بينه او اضاده
فانه وقفا معا او جهل الاوجة منها لظلال معا (انما) من رجليه) انما منيا (فوقا)
انما (لولا) انما لوم (منه) فام وقفا معا او جهل الاوجة لولا
ايما امرأة نكحت على صداق او حيا او عده قبل عده الطلاق فهو لولا وما
كلم بعد عده الطلاق فهو له اعطيه واحده ما اذ لم عليه الرجل ابنة او اخذت
حم دون لا عنه بعرويه العرويه بكنا سيده
نكحت) انما تزوجت (هيا) بكناها انما منى معطى انما لوم ففوقا (انما)
بالد وعطى بشي وفضاه انما بعب الفوارج ولم يقبل بئنه احد من ائمة
(فوقا اعطيه) ففوقا ذلك الشئ لولا حين اعطيه بعد عقد الطلاق انما لعقد
الطلاق بالعدا والعد لا يبرح فالفقيه باطل انما على ما ذهب اليه
انما يجوز اولك المرأة التي يبرح الفقيه شيئا من صداق ابنة غير المعية
لا بئنه لانه لا يبرح شيئا انما قال لولا ففوقا (انما) منى معطى
وهذا قال ائمة من الصحابة وانه من عده العارية انما ففوقا بئنه
بفوقا بئنه ووروا عنه بئنه انما ففوقا بئنه من شرط نفسه عده الاق ورع
بفوقا في الحج والكاكيم وقال لوزج جهنم ائمة وتال عطا وطاوس وعكرو

٢١٠٠
٢١٠١
٢١٠٢
٢١٠٣
٢١٠٤
٢١٠٥
٢١٠٦
٢١٠٧
٢١٠٨
٢١٠٩
٢١١٠